

اقتضاء الصراط المستقيم (66) فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا

من باب العلة

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإذا ثبتت هذه الاقسام - [00:00:00](#)

فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع المؤثرة في موضع اخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص اوقات

بصلاة او بصيام وابع ذلك اذا لم يكن على وجه التخصيص - [00:00:20](#)

فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين

الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الان - [00:00:40](#)

هذا من قبيل النص مسألتنا وهي تخصيص بعض الاوقات بالعبادة من غير دليل فان ذلك يكون من قبيل البدعة باي شيء يستدل على

هذا يستدل عليه بي كل ما سبق طبعا الكلام اللي ذكره شيخ الاسلام تيمية رحمه الله لكن المراد هنا - [00:01:02](#)

نعم فيما يتعلق بالعلة ان هذا التخصيص ممنوع شرعا لان الشارع لم يخصص ذلك واضح فهذه العلة علة هذا التخصيص علة هذا

المنع نعم جاءت منصوصة في بعض الادلة كقوله هنا لا تخص لا يصوم احدكم يوم الجمعة مثلا او - [00:01:35](#)

لا تخص ليلة الجمعة بقيام الى اخره فهذا من قبيل النص هو نهى صريح عن تخصيص هذا الوقت بعبادة معينة لم يخصصها الشارع

به خلاص الثاني اللي ذكر هنا قال والمؤثرة - [00:02:15](#)

والمؤثرة لاحظ في موضع المؤثرة في موضع اخر المؤثرة في موضع اخر هو كما سبق هذا الانسان يقال له انما خصت ذلك الوقت

بهذه العبادة لمعنى لمعنى وهذا لابد عليه من دليل - [00:02:38](#)

فان هذا التخصيص مرتبط باعتقاد معين قام في نفسك فخصصته به والشارع يعتبر هذه الامور كما سبق في العلة في العلة المؤثرة

مثلا اذا وجد الاسكار وجد الخمر نعم فاذا وجدت المزية لهذا الوقت - [00:03:05](#)

والموجب والمقتضي لفعل هذه العبادة فيه فعلت فمن اين لك هذا التخصيص انك تقول ليلة الجمعة تخص بالقيام مثلا او ليلة النصف

من شعبان او نحو هذا فيرد عليه بهذين - [00:03:34](#)

الطريقين نعم السلام عليكم روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصه يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - [00:03:55](#)

وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا

يوما قبله او بعده. وهذا لفظ البخاري - [00:04:20](#)

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال

اصمت امس؟ قالت لا. قال اتريدين ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري - [00:04:38](#)

وفي الصحيحين عن محمد ابن عباد ابن جعفر قال سألت جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم وربى هذا البيت وهذا لفظ - [00:05:00](#)

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده الامام احمد ومثل هذا ما

اخرجاه بالصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدم - [00:05:20](#)

من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصومه كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم للبخاري اي يصوم عاداته فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام - [00:05:44](#)

قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان هنا يعني كما في الحديث لا يتقدم احدكم رمضان - [00:06:07](#)

بصوم يوم او يومين بمعنى لا يصوم اخر شعبان اخر شعبان نعم فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص او لم يقصده - [00:06:33](#)

وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقد اي نعم سواء اعتقد الرجحان بمعنى افضلية صيام هذه الايام او هذا اليوم انه راجح على غيره نقول لا تخصص هذا اليوم بالصيام فهذه الايام التي تكون - [00:06:57](#)

مثلا قبل رمضان تخصيص ذلك بيوم او يومين سواء اعتقد افضلية او لم يعتقد افضلية الا اذا كان الانسان له عادة في الصوم كالذي يصوم يوما او يفطر يوما او يسرد صوم شعبان - [00:07:14](#)

او او عليه قضاء او نحو هذا نعم فهذا منهي عنه قصده باعتبار انتقاد افضلية او لم يقصد فهو منهي منهي عن ذلك نعم ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم - [00:07:29](#)

ايه ده او لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة فظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له - [00:07:56](#)

كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي كما في قوله خالفوا المشركين اي نعم وعلى هذا الاعتبار يكون صوم الجمعة - [00:08:15](#)

ليس منهيها عنه مطلقا نعم ليس منهيها عنه مطلقا فاذا صام يوما قبله او بعده بلا اشكال كذلك على هذا التقرير من كان يصوم يوما او يفطر يوما فوافق ذلك الجمعة صامه - [00:08:34](#)

كذلك لو انه وافق يوم عرفة يوم الجمعة فانه يصومه لانه ليس بمنهي عنه باطلاق كالعيدين فان العيدين منهي عنها لو انه صام قبلها يوم وبعدها يوم او نحو هذا فلانه لا يجوز يحرم - [00:08:50](#)

لكن لا يخص لا يقصد يوم الجمعة الصوم لا يخصه بالصوم لا يفرد به بالصوم فان وافق ذلك معنى معتبر في الشرع كصوم يوم عرفة ولا اشكال فيه والله اعلم فلفظ النهي عن الاختصاص فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم او صلاة - [00:09:12](#)

يقتضي ان الفساد ناشى من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره - [00:09:47](#)

ويعتقد ان قيام ليلة ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره لها فظيلة على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ الا من التخصيص. نعم. وهكذا - [00:10:10](#)

في كل عمل لو انه آآ يعني خصص يوم الجمعة مثلا لزيارة المقابر قصد هذا فانه يمنع من ذلك لكن لو انه قال انا لم اقصد التخصيص هنا لانه يوم الجمعة لكن لانه اليوم الوحيد الذي عندي فيه اجازة - [00:10:33](#)

لا اشكال واضح الفرق نعم ترفع فيها الاعمال لا اشكال باشكال يقول مثلا انا احرص اني اصلي في ذلك المسجد الذي الذي تصلى فيه صلى فيه على الجنائز اصلي فيه يوم الاثنين والخميس لاني اصوم فيها - [00:10:56](#)

فانا اريد ان اكون صليت على جنازة واعود فيه مريض واتصدق بصدقة يجمع الاشياء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما شاء الله عليك وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم - [00:11:26](#)

ولا فضل في ولا فضل فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسألتنا. فان الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة - [00:11:49](#)

ومتى كان تخصيص الوقت بصوم او بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص اصف الى ذلك فيما يتعلق برمضان ان هذا يفضي الى - [00:12:08](#)

الغلو والزيادة في الشهر على ما افترضه الله عز وجل اه في مسألة زيارة المقبرة يوم الاثنين اقول لا يداوم على هذا لا يداوم على هذا لان هذه المداومة قد تفضي - [00:12:28](#)

الى الى الابداع او مضاهاة البدعة لانه احيانا آآ يعني الشارع لم يخصص ذلك بيوم الاثنين فهو من جملة القرب لكن المداومة عليه انا اه قد يعتقد ان ذلك العمل يشرع في هذا اليوم خاصة - [00:12:47](#)

وانما هو يوم ترفع فيه الاعمال سلام يحرص الانسان مثلا فيه على الازدياد من الاعمال الصالحة لكن مداومة نعم الله اكبر ومن قال ان الصلاة او الصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي - [00:13:14](#)

ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعته اما موافقة غيره واما اتباع العادة ما خوف اللوم له ونحو ذلك؟ والا فهو كاذب. اي نعم هذا القسيم الاخر كما سبق ان كنتم تذكرون - [00:13:36](#)

بانه ما خص هذا الامر وقع في قلبه من مزية لهذا اليوم طيب قد يكون لا يوجد عنده شيء منها اصلا لا يفقه في هذه الامور لكن هنا شيء في هذه البيئة شافهم يصومون وصام معهم ولا يقومون هذه الليلة وقاموا ولا مجاملة فعل ذلك - [00:13:56](#)

مع اناس وجد معهم وخوف النكار عليه او نحو هذا فالواقع ان له حكمهم له حكمه وان لم يكن معتقدا ذلك فالداعي الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد - [00:14:16](#)

او باعنا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلال فاما قد علمنا يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر الائمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه - [00:14:40](#)

وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث المأثور فيها موضوع وانها انما حدثت في الاسلام بعد المئة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل ان لم ان لم يعلمه النبي ان لم - [00:14:58](#)

ان لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون ولا سائر الائمة لم يعلموه احسن الله اليك لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون ولا سائر الائمة امتنع ان نعلم - [00:15:21](#)

نحن من الدين الذي يقرب الى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون وسائر الائمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم الا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يسارع ولا يسارع اليه واحد منهم اي نعم - [00:15:41](#)

من يقال لهذا اللي مثلا يخص اه وقتا من الاوقات بعبادة لم يأذن بها الله قال هذا العمل اللي عملته الان علمه الصحابة او لم يعلموه علمه النبي او لم يعلمه - [00:16:08](#)

فاذا قال علمه قيل له فلم يعلم به لم يعلن به الناس وهو انصح ما يكون للامة نعم وامور بالبلاغ ثم هو لم يقم ذلك اليوم او لم يصلي تلك الساعة فاذا قال ما علمه قال كيف علمته انت وخفي على رسول الله - [00:16:21](#)

صلى الله عليه وسلم مع فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول صلى الله عليه وسلم وخير القرون ببعض دين الله او لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم الا يتركوه ولا يتركوه - [00:16:49](#)

وكل واحد من من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى. نعم يكفي هذا اه احد عنده سؤال والحديث اللي ورد - [00:17:11](#)

بهذا منتصف شعبان فلا تصوموا. ومن اهل العلم من يضاعف في الحديث فيرى ان الامر يستوي في اوله ووسطه فلو لم يكن له عادة او لم يصم من اول الشهر - [00:17:32](#)

واذا صحح الحديث نعم فانه لا يصوم الا من كان له عادة او ابتداء الصوم بنصفه الاول من اول الشهر كان يكون يصوم شعبان كاملا او يصوم يوما ويفطر يوما منه - [00:17:49](#)

نعم اه ولكن لو اراد ان ينشئ الصيام من منتصف الشهر فانه يكون منهيا بهذا الحديث لا ما هو في كفارة المجلس ما هو في كفارة

المجلس لكن ورد هذا - [00:18:05](#)

اه في بعض الاثار ان الصحابة كانوا اذا التقوا نعم كانوا ما يفترقون حتى يقرأون سورة العصر ورد فيها هذا في بعض الاثار اه ذكر هذا

السيوطي في الدر المنثور - [00:18:22](#)

وتراجع صحته - [00:18:45](#)